

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

المصدر: الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر (أ) ، بتاريخ ١١.١٢.٢٠١٧.

تهدف اللائحة التنفيذية ("اللائحة") من قانون الاستثمار ("القانون") ، التي أقرها مجلس الوزراء في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ ، إلى جانب القانون ، إلى تسهيل إجراءات العمل والاسراع في تسوية منازعات الاستثمار.

تنقسم اللائحة إلى خمسة أقسام ، تنظيم الحوافز والضمانات ، بيئة الاستثمار ، خدمات المستثمرين ، الرقابة. كما تتناول طبيعة المناطق الاستثمارية و الحرة.

للمرة الاولى نصت اللائحة التنفيذية على أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (GAFI) يجب أن توافق على التصاريح والتراخيص الجديدة في غضون عدد محدد من الأيام وهو ما يعرف "بنظام النافذة الواحدة". والهيئة العامة للاستثمار هي الهيئة التنظيمية الوحيدة المسؤولة عن الاجراءات برمتها حتى إصدار التراخيص. و هذا يعنى انه ، لن يكون على المستثمرين التعامل مع أطراف متعددة. بدلاً من ذلك ، يتعين على المستثمرين تقديم طلباتهم مباشرة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والتي بدورها تقوم بفحص الأوراق والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية من أجل إصدار التراخيص المطلوبة.

## الباب الاول: الاحكام العامة

### الفصل الأول: الأنشطة والمجالات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

حددت اللائحة المجالات و الأنشطة التي تستفيد من الحوافز والضمانات التي أقرها القانون كما يلي : قطاع الصناعة ، قطاع الزراعة و الإنتاج الحيواني و الداجني و السمكي ، قطاع التجارة ، قطاع التعليم ، قطاع الصحة؛ قطاع النقل ، قطاع السياحة ، قطاع الإسكان و التشييد و البناء ، قطاع الرياضة ، قطاع الكهرباء و الطاقة ، قطاع البترول و الثروات الطبيعية ، قطاع المياه ، قطاع الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات.

### الفصل الثاني: المسؤولية المجتمعية للمستثمر

تقدم اللائحة حوافز لتشجيع المستثمرين على تخصيص جزء من أرباحهم لتنمية المجتمع . وتسمح للمشروعات الاستثمارية بتخصيص ما لا يجاوز ١٠٪ من أرباحها السنوية الصافية للمشروعات المجتمعية. وهذا المبلغ واجب الخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة السنوية المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

## الباب الثاني: الحوافز

### الفصل الأول: تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب

**تسمح المادة ٦** للمشروع الاستثماري باستخدام عاملين أجنب في حدود نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.

### الفصل الثاني: الضمانات

**تنص المادة ٧ على ضرورة** أن تكون القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات مسببة، ويخطر ذو الشأن بها فور صدورها.

**كما تنص المادة ٨ على** أنه لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنذاره لإزالتها، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها، وجب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها في هذا الشأن أخذ رأي الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات القانونية التي اتخذت قبل المستثمر، ويتعين على الهيئة إبداء رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده.

### **الباب الثالث: مركز خدمات المستثمرين**

### الفصل الرابع: الموافقة المسبقة والموافقة الواحدة

**تنص المادة ٤٠ على** أن للهيئة أن تقوم باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأراضي المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين. ويتعين على الجهات المعنية موافقة الهيئة بتلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ طلب الهيئة استخراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.

### الفصل الخامس: تخصيص العقارات اللازمة للاستثمار

**ووفقاً للمادة ٤٨** يجوز للجهات الإدارية أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بالعقارات كحصة عينية ، وذلك من خلال إحدى الصور الآتية : نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) ، البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) ، البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT).

### **الباب الرابع: المناطق الاستثمارية والتكنولوجية والحرّة**

### الفصل الأول: المناطق الاستثمارية

تنص المادة ٦٠ على إنشاء المناطق الاستثمارية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية.

### الفصل الثاني: المناطق التكنولوجية

ووفقاً للمادة ٧٠ تنشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. و يجب أن يكون لكل منطقة تكنولوجية مطور ، يتولى القيام بجميع أعمال الإنشاء والإدارة والترويج و التنمية.

### الفصل الثالث: المناطق الحرة

تنص المادة ٧٤ على إنشاء

لجنة فنية دائمة لإدارة شؤون المناطق الحرة. بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الباب الخامس: تنظيم بيئة الاستثمار

### الفصل الثاني: إجراءات الرقابة

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، ولتحقيق هذا الغرض يكون لها اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لها قانوناً.

ويختص الرئيس التنفيذي للهيئة بإصدار القرارات المتعلقة بتسيير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية ، وعلى وجه الخصوص:

١- وضع الضوابط والشروط التي يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها فور تفعيلها بالهيئة.

٢- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال.

٣- وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات.